

## زاد المستقنع (05) | تابع كتاب الزكاة | شرح د. عبد الحكيم

### الجلان

عبدالكريم الخضير

الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله واصحابه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين أما بعد أسائل الله  
جل وعلا ان يوفقنا واياكم ورضاته - 00:00:00

ان يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح وان يجعل هذا الغيث صيباً نافعاً في هذه الليلة جمعنا الصلاة وانتم قد اخذتم ما يتعلق باحكام  
الجمع بين الصالحين فما رأيكم في ضوء ما درستم - 00:00:20

في جمع الصلاة في هذا اليوم لأن العلم لا يقصد بالعلم ان يحفظ الانسان المسائل دون ما نظر وانما فائدة الفقيه وطالب العلم ان ينزل  
المسائل التي درسها في واقعه - 00:00:42

فما رأيكم ولا تعتبروا اليوم نحن صلينا بفتوى امامنا انا ما رأيت المطر انا سمعنا الصوت والصوت ليس ليس مما تعلق عليه يعلق  
عليه الحكم ما رأيكم من اللي حضر الدرس في الجمع بين الصلاة جمع المطال - 00:01:02

احد يذكر الظابط ام احسن تذكرة الضابط الذي ذكره فقهاء الحنابلة في الجمع بين الصالحين ولو ما حضرت انت درسته في الكلية لا  
ما هو بهذا الضابط الذي ها يا سيد - 00:01:39

اذا كان بيل الثياب طبعاً بيل الثياب مو بيل الثياب مثل اللي يعتقد الناس ان يتبعين اثر الماء في التوب. لا. ان يقول لك يمن يعني  
صيغة فيها ماء ان تصير ماء. فذكرنا ان هذا موطن موطن الجمع - 00:01:59

فعلى هذا الشيخ لما جاء دخل طبعاً بناء على ذلك هل يجمع او لا يجمع في هذا الوقت المطر واقف المطوقة حتى هم ذكروا هذا  
في نية في نية في جمع التقديم ثلاثة - 00:02:16

ده اه شروط ما ذكروا منها هذا آآ على كل حال اولاً ذكرنا الضابط والضابط هنا يحكم فيه بحاله اه ما يتعلق بالواقع. يا اخوان يحصل  
فيها اختلاف ولا شك - 00:02:56

فينبغي طالب العلم ان يوطن نفسه على مثل هذا. من جهة التأصيل لابد ان يكون مستحضر للمسألة اما اذا كان له امام وهذا كلامي  
واعتبر الامام انا لما دخل الامام قال نجمع قلت هل رأيته بيل الثياب بلا كثيراً؟ قال نعم. قلت - 00:03:15

انا لو كتت الامام يمكن اني ما اجمعه لكننا تباول الامور في هذا محتملة فما دام انه فقيه. ونظر فيها وسئل عن الظابط فليكن. اه يبقى  
ما يتعلق السبب شرط الجمع وهو الذي ذكره الشيخ في انه من شروط الجمع ان ايش - 00:03:34

العذر الى الثانية الى الدخول في اه الثانية. اه هذا صحيح وهو لكن العذر هنا مجموع بين بين آآ آآ مجموع بين ماذا؟ بين حصول  
المطر وبين اثر المطر لوفات الاول لم يفت الثاني هذا من ناحية. ثم من ناحية ثانية فان بعض الفقهاء رحمهم الله ذكروا انه يكتفى  
بوجود - 00:03:59

مطروح عند دخوله في الاولى لماذا؟ لأنهم يشترطون نية الجمع عند بداية الاولى ولان هذا لا يمكن ضبطه يعني هو قوي في اثناء  
الصلاه بحيث يعني يقول الناس انه سيستمع - 00:04:32

فهذا شيء لا ينضبط. فسببه قائم واصله قائم وابتدأه قائم. فيكون ذلك محتملاً على كل حال انا كما قلت لكم انا اريد ان اصل الى  
مسألة هي اهم من هذا - 00:04:47

وهي ينبغي لطلاب العلم في المسائل التي يدرسها ان يمضغ فيها في وقائعها هذا واحد اذا فات عليه شيء من ذلك ان يراجعها عند قيام سيسها. لأن: هذا اضيit للفهم وائق، للمسألة. والثان - 00:05:02

انه اذا وجد السبب وكان المحل محلاً مما يحتمل فيه اه اعتبار ذلك من عدمه فالامر في هذا مما يتسع فيه الخلاء ولا يختلف فيه ما دام مثلاً من: دخا، الاعتيار، جمع با، بجمعه ولذلك: فـ ذلك الامر فيه اه يعني، عـ اصله اه يعني، هذه اه 00:05:21

مثال لتطبيق بعض المسائل التي يحتاج إليها الشيف خاص لما بدأنا الوحن يعني ما عاد فيه وحل الوحل على كل حال آآآ تذكرون أنه قالوا له كا: فـ طریقه الـ المسجد سایه - 00:05:46

قالوا ولو كان في طريقة الى المسجد سابق - ٠٠:٥٥:٤٠

ان من الناس من يحصل له ذلك التأدي بان تكون بعض الممرات يبقى فيها اتاه الماء - 00:06:07

Illustrazione della relazione tra il numero delle cellule del tracheobronchiale e la loro classe.

اٹی واذا یحصل الادی. لکن لا شک ان - 00:06:27

عشر معاشر من كان يلتحقهم من المشقة والتعب فيما مضى. نعم. اه يعني هذه اه - 00:06:45

وَقْفَةٌ بِنِيَّغٍ، أَنْ نَتَبَرَّهُ لَهَا نَعْمَلُ لَعْنَانًا، نَكِمًا، يَادِنَ، اللَّهُ حَارِبٌ، وَعَلَى مَا آتَيْنَاكُمْ مِنَ الْكَلَامِ عَلَى ذِكْرِ الْحَمْدِ

بالحبوب والثمار خاصة الاخوة الذين يكثر عندهم تكثير الزراعة فيحتاجون الى هذه المسائل ان يدققوا - 00:07:05

نعم يوسف على كل حال استمرار العذر احنا الان هنا استمرار العذر الى وقت الثانية هذا في الحقيقة لا يمكن ان يستدل به للفائدة. وفيها ويفضل ايضا فيما يحتاجون اليه في بلادهم فاذا كان قد فات عليهم مسالة او كذا فليراجعوا ويسالوا حتى يكون ذلك تم

00:07:25 - حتى هنا

استمرار العذر الى وقت ثانية يقولون بانه هذا في جمع التأخير. لانه اذا زال العذر قبل وقت الثانية فالان وجب عليه اداؤها في وقتها يعني كمان متى مثلاً كمن سافر اذا جاء راجعاً من سفر ووصل الى بلد - 00:07:57

<sup>10</sup> See, for example, the discussion of the 1992 Constitutional Convention in the *Constitutional Convention of 1992: The Final Report* (1993).

نقول له بأنه يجوز لها الجمع. لماذا؟ لأن هذا وقتها وامر بها في اداء وقتها والعذر قد زال. فمن 00:19:08

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين اما بعد رحمة الله تعالى  
آآيا اخوان  
هذا مسألة بعن تتعلة بما مضى وهو انه يحتاج طالب العلم الى الانتباه لامر 00:08:55

والتفريق بينه وبين امر اخر يعني عندنا دراسة الفقه نعم مقرونة بالواقع وعندنا الجرأة في الفقه الاولى محمودة لابد منها يعني انكم تذمرونني

ان يكون دراسة طالب العلم للمسائل مفرونة بتصوّغها في الواقع - 37:09:00

ممثل ما نمثل بعض المسائل التي تحتاج اليها. لكن لا ينبغي لطالب العلم مهما كان من حال ان يكون جريئا في المسائل التي درسها  
ل الاول ولو هلة ان اه ينفذ حكما ويرتب عليه اثارا لمجرد دراسة اه اولية او اه في - 00:10:00

بداية تحصيله لتلك المسائل. اه يعني مثلا تجدون ان بعض المسائل التي ثارت في هذا الوقت خاصة المسائل الكبار وكذا. خاض فيها بعض صغار طلبة العلم لما خاضوا فيها ورتبوا عليها اثار حصلت في ذلك اشكالات كبيرة يترتب على ذلك بليات نعم على حين انه

00:10:20 - ایضا

لو ان طالب العلم جعل النفس بمنأى كامل لا افضل ذلك الى انه لا يستفيد. فينبغي له ان يتفقه في المساجد وينظر هل هذه تطبق على ما يذكر فقها ينتظر بدون ان يصل الى مرحلة التطبيق والعمل لان التطبيق والعمل خاصة في المسائل التي تكون 00:10:45 عامة وتكون كبيرة لا ينبغي فيها الاستعجال ولها ضوابط كثيرة تربط باهلهما ويكون آآ متعلقها عند من يصيغ انها فيها فالتفريق بين

هذا مفيد لطالب العلم ونافع له باذن الله جل وعلا. آنكملي ما ابتدأناه وهذه اخر مسألة ذكرها المؤلف رحمه - 00:11:05

الله تعالى في باب زكاة الزروع والثمار. اه قال المؤلف رحمه الله والرکاز اه ما وجد من دفن الجاهلية اه ما وجد من دفن الجاهلية  
اه فيه الخمس في قليله وكثيره - 00:11:27

الرکاز كما عرفه المؤلف رحمه الله تعالى بأنه ما وجد من دفن اهل الجاهلية. والدليل على مشروعية قسط منه او نصيب ما جاء في  
الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الرکاز الخمس - 00:11:44

وجاء اخراج الرکاب عن مجموعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. آن كما جاء عن عمر رضي الله عنه وارضاه. وجاء عن غيره  
فهذا اذا اصل آن مشروعيته آن قال فيه الخمس واعتبار الخمس فيه وهو ما يعادل كم - 00:12:04

اذا قلنا الخمس عشرين في المئة عشرين في المئة والتقديرات التي وجدت عند الفقهاء بالرابع او الخمس او الثمن او الثالث او  
او السادس آن هي تقديرات جيدة لكن ما آن االيه حساب الناس الان من التقدير - 00:12:24

النسبة المئوية ادق ولذلك في بعض الاحوال يقال ثلاثة ارباع العشر والرابع. فيحصل فيه اشكال. لكن بالنسبة الى المئة تكون نسبة  
دقيقة بالمرة. لا فيها اضطراب ولا يحصل فيها اشكال. فليتبينه لذلك طالب العلم وهذا سيحتاج اليه في مثل هذه المسائل. آن في  
مسائل - 00:12:44

في اه العشر والتعشير ونحوه في مسائل المضاربة ونحو ذلك واه امثلة كثيرة اذا فيه اه الخمس قال في قليله وكثيره  
وهذا بيان انه لا نصاب فيه. وهذا بيان - 00:13:09

انه لا نصاب فيه. لما قال بأنه اه لا نصاب فيه. هذا دل على انه خارج عن الزكاة. فاننا ذكرنا ان من شروط الزكاة ان يبلغ المال المزكي  
نصابا. وهذا اه محل استفهام. ولذلك الفقهاء رحهم الله كما هو - 00:13:29

من المذهب عند الحنافلة ان الرکاز وان كان يعني ذكروه هنا الا انهم لا يرون راجل اه المخرج فيه زکاة وانما يرون انه من  
باب الفین من باب الفین. والفیل هو ما - 00:13:49

استولى عليه المسلمون من المشركين بغير بغير قتال. اما اذا كان بقتال فيكون غنيمة. لاحظ هذا التعريف وتعريف الرکاز ما وجد من  
دفن اهل اذا هو وجد من اهل الجاهلية بدون مشكلة بدون عناء بدون قتال وهاء والفين وجد بدوني ايضا عناء فلذلك كان - 00:14:09

هو البيت في اشهر قوله اهل العلم كما هو مشهور المذهب عند الحنابلة ولذلك لم يعتبر فيه نصابا ولم يعتبر فيه حولا ولم تعتبر فيه  
مسائل كثيرة مما يعتبر. اه اذا كان الامر كذلك فلما ذكره الفقهاء - 00:14:38

رحمهم الله في باب الزكاة الحبوب والثمار. ذكروه هنا آن لان الله جل وعلا قال الاصل في الزراعة والتمار هو مما اخرج من  
الارض. فلما كان له شبه به من هذه الناحية بأنه مخرج من الارض - 00:14:58

ذكروه في هذا الوطن. وقد ذكرنا في مواطن كثيرة لكم انهم يذكرون الشيء عند مناسبته. يذكرون الشيء عند مناسبته ثم من ناحية  
ثانية فان من الفقهاء رحهم الله من جعل بابه باب الزكاة فلذلك يكون وهم - 00:15:18

قول عند الحنابلة وقول عند جماعة من اهل العلم فيكون اذا ذكره هنا ذكر اصيل آن وليس على سبيل المناسبة ولا هذا وجه آن ذكر  
الرکاب هنا. تبقى آن مسألة وهو انه قال ما وجد من دفن - 00:15:38

الجاهلية كيف يفرق بين الرکاز وبين اخيه؟ يعني ان يقال بان هذا رکاز وان هذا ليس برکاز. يقول اهل العلم بأنه ان توجد فيه علامة  
من علامات الكفر من العلامات التي يستدل بها على انه من فعل اهل الجاهلية. كما لو وجد مثلا فيه علامة على على الصديد او على  
بعض اعتقاداته - 00:15:58

او نحو ذلك مما يدل على هذا. اما لو لم يكن كذلك فانه لا يكون حكمه حكم انعکاس. بل من وجد شيئا على هذا النحو فانه يكون  
لقطة كسائر ما يلقطه واحكامه احكام - 00:16:25

القطة اذا شک هل هو من دفن اهل الجاهلية او لا الاصل انه ما دام انه لم تقم عليه بينة انه من دفن اهل الجاهلية فيبقى له الحكم

العام في انه ايش - 00:16:45

لانه لقطة اه يكون له احكام اه اللقطاء. واه الركااز اذا كان في الارض لا اشكال فيه او ارض اه او في ارض ملکها. لكن اذا كانت في ارض يملکها غيره. هل هي لمن؟ اه - 00:17:04

قبضها او هي لمالك ارضها الظاهر ان تعلق الحكم لواجبي ان تعلق الحكم الواجب وهذا ما يقرر في الجملة الفقهاء ولذلك عده تفصيلات ليس هذا محل بحثها لقلة اه حصول مثل هذا خاصة في هذا الاوقات. ربما يكون في بعض البلاد التي يوجد فيها مسلمون - 00:17:24

وغير مسلمين لكن آآ لا شك ان يعني من الاشياء التي قل وقوعها وحصولها وندع آآ ظهورها آآ لذلك لما ذكرنا ما يتعلق الان بالركاب وانه من دفن اهل الجاهلية آآ فقهاء الحنابلة رحمهم الله ايضا - 00:17:49

يذكرون ما يتعلق بالمعدن اه وهل تجب فيه زكاة او لا تجب فيه؟ الزكاة. والمعدن هو ما المعدن؟ ومن ما ما يوجد في الارض من غير من غير طبيعتها. مما له قيمة. طبيعتها ايش - 00:18:09

تراب وحجر ونحو ذلك. لكن اذا وجد فيه نحول باللغ نحو الذهب نحو الفضة نحو الحديد نحو النحاس ونحو ذلك مما له قيمة فلتجب فيه الزكاة او لا؟ مشهور المذهب عند الحنابلة انه تجب فيه الزكاة لعموم قول الله جل وعلا ومما - 00:18:30

خرجنا لكم من الارض لكن حقيقة ان هذا يعني آآ يقال به بعض الفقهاء خلافا بالشافعية والمالكية فانهم لا يرون وجوب الزكاة فيه وليس بعيد قوله والمسألة يعني ليست محل تحقيق عندي. لكنهم لما قالوا بوجوب الزكاة في هذه الاشياء وهذه اشارة لكم حتى يكون الانسان عنده اصل - 00:18:50

هذه المسألة ليس بالضرورة ان يكون عنده تفصيلاتها. آآ لما قالوا بوجوب الزكاة في المعدن الذي يجده آآ لم يلحوظه من كل بزكاة الزروع والدماغ ولم يلحوظه بزكاة الذهب والفضة. فقالوا بأنه يزكي لاول لاول - 00:19:13

نعم وهذا يعني انه يشبه الزروع والثمار واتوا حقه يوم حصاده. لكنه في الوقت نفسه قالوا بأنه لا يخرج منه العشر وربع العشر يعني كانه من زكاة الذهب والفضة الاثمان. اليis كذلك؟ وقالوا بأنه يعتبر له نصاب - 00:19:33

الذهب والفضة فدل على انهم يشبهوه به في من هذا من هذا الوجه. فإذا هم شبهوه الزروع والثمار من جهة الاصل في الاستدلال على وجوب الزكاة فيه. ومن جهة ايش - 00:20:02

ومن جهة آآ عدم اشتراط الحول فيه وشبهوه بزكاة الزروع والثمار بزكاة الذهب والفضة من جهة القدر الواجب فيه ومن ومن جهة ومن جهة النصاب ومن جهة النصاب. هذا التردد اه لا شك انه يدل على وجود اشكال في هذه المسألة. واضح - 00:20:22

نعم هذه يعني مسألة آآ يحتاج الى الكلام عليها. نعم. وذكر في ذلك تفصيلات ليس يعني لا نريد ان نفيض فيها نعم نعم هذا الباب هو في المال الثالث من الاموال الزكوية. وهو من اهم الابواب التي يحتاج طالب العلم الى تدقيق القول فيه - 00:20:45

والاعتناء بفهمه. ولانه تترتب عليه مسائل كثيرة. لا ينبغي لطالب العلم ان يكون اه غير عارف ومحصل ل دقائقها اه وهنا قال باب زكاة النقادين. والنقادين يقصد بهما النقد وهمما الذهب - 00:21:12

فضة ولا يسمى خير ذلك به. فتسمية الان الاوراق او الانوات التي يتعامل الناس بها والفلوس بالتفود هذا تسمية مجازية والا فليست كذلك. فليست كذلك. وبعض الفقهاء رحمهم الله تعالى يعبر عن هذا - 00:21:37

الباب كما هو آآ يعني طريقة صاحب المقنع وجماعة من اهل العلم بالاثمان باب زكاة الاثمان اه فهنا اذا محل الكلام في زكاة الذهب والفضة وهمما وهمما النقدان - 00:21:59

والاصل في وجوب الزكاة فيما الكتاب والسنة والاجماع. اما الكتاب فقول الله جل وعلا والذين يكزنون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله. فبشرهم بعذاب اليم. قال اهل العلم كما جاء - 00:22:19

عن ابن عمر وغيره ما اؤديت زكاته فليس بكنز وادلة دليل ذلك من السنة كثير من اشهادها ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها زكاتها الا اذا - 00:22:39

كان يوم القيمة صفت له صفات من نار فيكون بها جبينه وجبهه جبينه وجنبه وظهره اه اه الى اخر اه الحديث  
والاجماع منعقد على ذلك والاجماع منعقد على - 00:22:56

ذلك اذا قلنا بان الزكاة واجبة في الذهب والفضة وقلنا بان النقود تسميتها منحصرة في الذهب والفضة فما حكم الزكاة في الوراق  
التي يتعاطاها الناس الان من الريالات والدولارات واليوروات وغيرها من العملات الكثيرة المترفة التي - 00:23:17

انتشرت عند الناس على اختلاف بلدانهم وآماكنهم ودولهم لاشك ان هذه من اكبر المسالك المسائل اشكالا ويدخل فيها اه او يترتب  
عليها مسائل كثيرة. وهذه المسألة هي التي يترتب عليها ما يتعلق اه اه - 00:23:45

وما يتعلق بمسائل الربا فنحن سنتكلم على ما يتعلق بالزكاة ما يتعلق بالربا الى حينه لكنها من اهم المسائل التي ينبغي لطالب  
العلم ان يكون على علم بها يقول اه لاشك ان اه الوراق النقدية - 00:24:11

ان كانت ان كان يقابلها ذهب او فضة فان وجوب الزكاة فيها ظاهر. من جهة ان هذه الورقة ايش هي مستند يدل على ما يقابلها في  
البنك او في البنك المركزي او ما يسمى بخزينة الدولة او غيرها. بذهب او فضة - 00:24:35

فكأن المتعامل بهذه الوراق متعامل بذهب او فضة او فضة واذا كان الامر كذلك فان هذا يكون سهلا. وهذا لاشك انه كان قبل  
ازمنة طويلة. لكن في هذا الوقت فان - 00:25:00

ان هذه الوراق لا يقابلها ذهب او فضة او بعبارة اخرى لا يتأتى مقابلة الذهب والفضة لها من كل بمعنى ان من هذه الوراق ما لا  
يقابلها البتة شيء من هذه المعادن ومنها ما يقابلها - 00:25:18

شيء يسير ومنها ما يقابلها بنسبة ايضا كثيرة غير واضحة. فعند ذلك كيف تجب فيها بعض الناس قصر فهمه فاخذ الامر بظاهره وقال  
بانه لا زكاة فيها ولا تدخل في حكم - 00:25:42

زكاة الذهبي والفضة ولكن نقول بان هذا القول قول قاصر. وقول ليس فيه نظر صحيح وذلك انه ان كانت هذه النقود يقابلها ذهب او  
فضة فوجوب الزكاة فيها ظاهر. واما - 00:26:10

ان كان لا يقابلها ذهب ولا فضة فانه مع ذلك نقول بان الزكاة فيها واجبة من اين لكم هذا القول؟ نقول ان نقول بهذا القول من اه  
دلالات كثيرة. اولا - 00:26:35

انها ايش؟ في معنى الذهب والفضة في مقصودها ولا تختلف عن ذلك البتة بل حضور المقصود بها في هذا الوقت اكثر من حصول  
المقصود به بالذهب والفضة ولذلك يشهد على الناس تعاطيها ومعرفة اقيامتها ومعرفة ما يقابلها من من آما عند الناس من معاملات -  
00:26:55

في اكتر من معرفة بما يقابلها من الذهب. والفضة اليه كذلك؟ هذا لا يختلف فيه احد. لا يختلف فيه احد اذا كان الامر كذلك وقلنا  
بانه لا تجب الزكاة فيها فان هذا يكاد يعطى المقصود الذي لاجله - 00:27:31

وجبت الزكاة ثم ان الادلة دلت على وجوب الزكاة في الرقة ربع العشر ثقة هي الفضة المضغوبة. عند اهل اللغة وهي التي يتعامل  
الناس بها نعم فدل هذا على انه ما يكون مكانها وما يكون مقامها في تعامل الناس به يكون حكمه حكمها - 00:27:51

بوجوب الزكاة فيها ولان هذه الوراق هي اموال ولا شك والله جل علا يقول وفي اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم خذ من  
اموالهم واعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من اموالهم فتغدو على فقرائهم - 00:28:26

فعمومات الادلة على وجوب الزكاة في كل مكان مالا الا ما دل الدليل على استثنائه مما يعد للاقتناء ونحوه فدخل وجوب الزكاة  
في هذه الامور واضح وبناء على ذلك - 00:28:59

نقول بانه لا مجال للقول بعدم وجوب الزكاة في هذه الوراق وهنا وقفة وهو اين يكون محل الخلاف هنا اذا  
لم يكن يقابلها ذهب ولا فضة ولم تتخذ للتجارة - 00:29:24

ولم تتخذ للتجارة. واضح يا اخوان المعنى الثاني لانها اذا اتخذت للتجارة بلا شك انها ستكون عروض تجارة وتجب فيها الزكاة لاجل  
ذلك. لكن لو اشترطنا ان شخصا الان عشرين مليون يورو - 00:29:56

وهو جعلها في البنك لم يتخذها تجارة ولا غير ذلك فهنا كيف نقول؟ اذا قلنا بانها لا تدخل في زكاة الاثمان فانها لا يجب فيها التجارة.

لان لا يجب فيها الزكاة لانها ليست بعرض تجارة - 00:30:15

ليست بفضة. فعند ذلك يأتي هذا الكلام الذي ذكرناه. نقول اليست مالا؟ وما يليها اعظم من مالية الذهب والفضة وما يحصل من تقييم

الاشياء بها اظهر فنقول بهذه الحال يجب فيها الزكاة. واضح يا اخوان ما يتعلق بهذه المسألة - 00:30:30

هذه مسألة مهمة اه ولذلك يعني هنا اه سياتي تفصيله في باب اه الربا لكن هنا اليه اعلى قول الحنابلة هناك بان العلة في

الذهبية الثمانية فان هذا يسهل القول لنا يقولون - 00:30:50

ثمانية فبناء على ذلك كل ما كان ثمنا وجبت فيه الزكاة كالذهب والفضة. اليه كذلك؟ فمن هنا نقول يعني اه قولهم هذا يقضي الى

وجود الربا فيها ووجوب الزكاة فيها لكونها ثمنا. واضح؟ لكن لما كان - 00:31:13

امر محل اشكال فان اه بعضهم قد يقول لك بان الشافعية يقولون بان العلة في الربا قاصرة على الذهب والفضة فبناء على ذلك

سيحجزونا عليك. في القول بوجوب الزكاة فيها وبالقول بحصول الربا فيها. ولما كانت الان المسائل - 00:31:33

تدخلت والاقوال تتعارض ويراد هذا للهوا وللجهل لارادة الصد عن احكام الشرع او الخروج من او التأول في اسقاط ما اوجب الله

فيها احتجنا الى شيء من هذا التفصيل سنقول ان اه الفقهاء الشافعية رحمهم الله وان قالوا بان الذهب والفضة العلة - 00:31:54

وفي التمنية فيها قاصرة اهما كان ذلك في وقت لم يتصوروا ان يكون شيء قم بمثابة الذهب والفضة في كونه ثمنا. يعني كما كانت

هذه الاوراق في هذا الوقت. يعني ليس لهم قالوا الذهب والفضة قاطرة - 00:32:22

الثمانية فيها قاصرة لماذا لانه جاءت عندهم اشياء يتعاملون بها من بعض الفلوس وبعظ المظروبات لكن كانت كل وقت تتغير وتلغي

وتطعف وتذهب وتتلاشى فلأجل ذلك قالوا لا شيء يساويها. واضح - 00:32:42

ولذلك كما ذكر لنا بعض مشايخنا من الشافعية يقول ولا يمكن على قول فقهائنا ان حتى وان قال بان العلة في الذهب والفضة قاصرة

ان ان يقولوا بان هذه الاوراق لا يدخلها الربا ولا ولا تجب فيها الزكاة - 00:33:02

لان هذه خارجة عن اصل مسألهم وقولهم. لانه كان الكلام في معرض شيئاً واقعين والفضة وفلوس نافقة وغير نافقة. وش معنى

نافقة وغير نافقة؟ النافقة يعني تروج تستعمل وغير نافقة لا تروج. كان - 00:33:22

ما فيه عملة تستقر يجمع واحد فلوس من نوع معين ثم ما يدري انها الا اذا هي متلاشية. ومستبدلينها بغيرها فلذلك لم تكن محل

الاعتماد. اما في هذا الوقت فان الثقة بهذه الاوراق والاعتماد عليها ورواجها حتى كان ذلك اعظم مما سبق لا - 00:33:43

في ذلك الدولة ولا في بلد ولا في جهة الا ويعتبرونها. ولذلك جرت اعمال الصيغة وتغيير العملات ونحوها بناء على ذلك نقول والحال

هذه انه ولا شك تجب الزكاة في هذه - 00:34:08

الاوراق وان حكمها حكم الذهب والفضة سواء بسواء. واضح ما يتعلق بهذه المسألة آآ هذه مسألة يا اخوان مشكلة جدا. يعني لعلكم ان

آآ تعيدوا استماع ما يتعلق آآ ما ذكرناه - 00:34:24

حتى يكون يعني واضح لكم. واذا جاء فيها شيء من الاشكال فيرجع في يرجع في ونتراجع في هذه آآ المسألة تفضل نعم طيب

خلنا نجاوب على الاشكال هذا علشان ما تتدخل الاشكالات - 00:34:46

نعم اول شيء ما ذكر الشيخ مسألة مهمة قال يعني ان ان بعض العملات قد يذهب ويتشلاشى فنقول اولاً كلامنا الان في جملة هذه هل

احد منكم يتصور الان ان هذه العملات تتلاشى بجملتها - 00:35:26

يعني في في فيما نتصور من معطيات او من اشياء موجودة عندنا لا يتصور ذلك احد في شيء قريب يمكن ان يكون ذلك لكن شيء

يكاد يكون مستحيلا في تصوغراتنا. كما ان بل تصور تلاشى الذهب والفضة - 00:35:53

ايسر من تصور ايش؟ تلاشى هذه الاوراق في جملتها. فاذا محلك كلامنا الان في جملة هذه الاوراق نأتي الى التفصيل قد يرد فيه

بعض الاشكالات فلا يرد على الاصول لكن يرد على الفرع. يعني لو جاء شخص وقال له اوراق هذه نقول آآ لا تتكلم الاوراق هذا اصلها.

لكن يقول هذه العملة - 00:36:13

هكذا نقول هذه يمكن ان تخرج من هذا الحكم لتجدد هذه العوارض او لعدم الثقة بها لانها لم تصل الى هذه الدرجة التي نتكلم عليها واضح؟ وهذا قد يكون في بعض الدول التي لم تستقر كما يقال سياسيا او اقتصاديا او التي تضعف عملاتها فيكون حكم هذه الاوراق لا شك - 00:36:39

ان حكم ضعيف قد ينتقل الى حكم عروض التجارة وقد ينتقل الى احكام اخرى. آ على انكم تعلمون ان الدول للفقيرة او الدول الغير مستقرة اه في الغالب انه لا يوثق بعملتها حتى يكون يقابلها ذهب او فضة - 00:37:01

تعرفون هذا؟ نعم هذا مستقر عندهم. يعني متى اه زي اه مثل ما يقولون بانها تخلص من هذه القيود على العملات اذا اجتمع لها الامران القوة الاقتصادية المعنوية التي تهيا لعملتها من التداول والثقة ونحو ذلك - 00:37:21

والقوة السياسية لذلك اذا حصل عند بعض الدول ضعف في احد هذين الامرين لا يوثق بعملتها. فتخرج من الدائرة. فتحتاج الى ان تجعل ازاء كل ما ما عندها ايش؟ ذهب او فضة - 00:37:45

فاما نقول هذا لا يؤثر على الاصل العام. ان لو حصل شيء من هذا فيكون الحكم متعلق بهذا. لان لا نفضي الى حصول المشكلة الكبيرة التي هي ذهابها من الزكوات خروجها من الاموال الزكوية وخروجها من احكام الربا. نعم - 00:38:04

سمعت شيء من هذا ايش قلنا لانحن قلنا انها الان قلنا يقابلها ما قلنا ثلاثة اقوال. قلنا الاوراق ثلاثة انواع. منها يقابلها ذهب او فضة؟ نعم بكمالها وهذا قليل نادر الان - 00:38:22

آ قد يوجد في بعض الدول كما قلنا ومنها ما لا يقابلها البتة ذهب ولا فضة. وانما احياناً عملات صعبة احياناً البترول بعض المعادن الاخرى والقوة الاقتصادية ونحوها. وبعض الاشياء مشتركة. يكون فيها شيء من الذهب يعني يشترطون عليها عشرين في المئة من الذهب - 00:39:09

الفضة او اه نحو من ذلك وبعضاها. فنحن اذا قلنا بان الحكم داخل اه او يدخل فيها ما لا يقابلها دابة وفضة. فمن باب اولى من كان يقابلها بعضه ذهب وفضة وبعضاه لا يدخل في هذا الحكم. واضح؟ نعم - 00:39:29

نعم آه هذا آه دخول من المولد رحمة الله تعالى في نصاب الذهب والفضة يقول بان النصاب الذهبي اذا بلغت عشرين مثقالاً وذاك ان جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وفي الذهب اذا بلغ عشرين ديناراً نصف دينار او - 00:39:47

في كل عشرين ديناراً نصف آه دينار. نعم. فقال اهل العلم بانه آه يجب في او هذا دل على انه اه النصاب الذهبي عشرين اه ديناراً. وهذا قول اكثر اهل العلم. وان كان بعظ اهل العلم يقول بما ان الحديث - 00:40:24

نصاب الذهب فيه ضعف فانه قال لا تجب فيه الزكاة حتى يكون العشرين ديناراً يبلغ مئتي درهم تبلغ قيمته مئتي آه درهم. نعم لان الزكاة وجبت في الفضة في الاحاديث الصحيحة في خمس اواق - 00:40:44

صدقة وفي الرقة اه في مئتي درهم اه خمسة اه دراهم كما جاء في الحديث فان عن ذلك لم تجب فيها شيئاً. فعلى كل حال قالوا بانها تجب في اه الذهب اذا بلغت عشرين مثقالاً. المثقال - 00:41:04

ما وزنه نعم ذكر الفقهاء له اه اعتبارات البرغ الجيد ونحوه وانه يساوي اربع حبات او نحوها اه لكن في الجملة انه يساوي على سبيل التقريب بالاوzan الحالية اربعة جرامات وشيشات - 00:41:24

اربعة جرامات وشيشات ولذلك احياناً يقولون المثقال او عشرة دراهم تساوي سبعة مثاقيل عشرة دراهم تساوي سبعة مثاقيل. اه لكن خلونا بالجرائم هي اوضح لكم. اذا اربعة جرامات هو شيء. فلذلك يقولون في التحديد بان - 00:41:53

خمسة وثمانين كراما من الذهب تنقص احياناً قليل في التحديد وتزيد قليل. بعضهم يقول اثنين وتسعين لكن اه بعضهم قال من حدد باثنين وتسعين فانه انما قاس ذلك على بعظ الذهب غير الخالص الذي هو عيار واحد وعشرين ليس عيار اربعة - 00:42:21

اما اذا قمنا بالذهب الخالص نعم فانه يكون اه خمسة وثمانين جراما خمسة وثمانين وهذا اكثر من آه حوله الى الاوزان الحالية لم اذكر او لم ارى احدا قال باقل من ذلك الا بعض - 00:42:41

يعني من لا ارى اه انه دقيقا في هذا اه جعلها اثنين وثمانين اه اظنها الطيار اه لكن يعني اني بحسابه لم يكن اه في ذلك دقيقا

ومن احسن من حسبها اظن اه واتكلم على بعثة المسائل - 00:43:01

اه الشیخ الصبیحی فی القول الجلی بعدم الزکاة الحلی. الذکر ما یتعلق باظن شیء من هذا فی اول وانا یعنی بعید العهد اه به نعم. فاما هذا هو زکاة الذهب. زکاة الذهب. فاما بلغ خمسة - 00:43:21

ثمانین جراما وجبت فیه وجبت فیه الزکاة. اما الفضة فاما بلغت مئتي درهم ففیها ربع العشر. هذا نصاب الفضة. اه لان النبی صلی الله علیه وسلم قال فی خمس اواق صدقة. والواق جمع اوقية والاوقية ایش - 00:43:41

اربعون درهما ف تكون مئتي درهم. والدرهم کم يكون بالجرام ويكون آآ ثلاثة تنقص قليلا ثلاثة تنقص قليلا. آآ ولذلك يقولون عشرة دراهم سبعة مثاقيل ولا ادري عن دقتها. لكن یذكره الفقهاء - 00:43:59

آآ لكن بالجرائم الحسابات بانها تساوی تقریبا خمسمائة وتسعین او خمسة وتسعین یعنی فی هذه الحدود. ولذلك اغرب الطیار جعلها اربع مئة وسبعين جرام جعلها اربع مئة وسبعين جرام صار یعنی فی شيء مما یخالف هو انا اذکر کلام الطیار قدیم جدا لا یعني لا یعني اضبط - 00:44:27

اه لكن هذا فيما یظهر لی انه مما یعني اه قرأته فی كتابه فی الزکاة. اه على كل حال اذا الفضة وغابت الخمس مئة وخمسة وتسعین اجرام. وعلى هذا یتبین لك اذا قلنا مئتي درهم الدرهم ثلاثة درهمات - 00:44:55

شوی فهو يكون قریبا مما ذکرنا نعم نعم قالوا ويضم الذهب الى الفضة فی تکمیل النصاب یعنی ان الذهب والفضة وان كان جنسین الا انهمما لما كان المقصود منها واحدا والغرض منها - 00:45:15

آآ واحد آآ فانه یجعلان کالشیء الواحد. فبناء على ذلك یضم بعضها الى بعض النصاب فلو ان شخصا هذا معنی کلامه فلو ان شخصا وجد عنده فضة لا یبلغ نصابه - 00:45:59

ووجد عنده ذهب لا یبلغ نصابا فان مضمون کلام الحنابلة رحمة الله فان بعضها یضم الى بعض فان بعض یضم الى بعض فی تکمیل النصاب اذا قلنا بانها تضم الى بعض کیف یضمونها - 00:46:18

المذهب بالاجزاء وقول عند اخرين بالقيمة نعم اذا قلنا بالاجزاء یعنی اذا كان عنده آآ مئة درهم وعشرة مثاقيل او عشرة دنانير فانها تكون ایش؟ تكون بلغت النصاب لانها فی الاجزاء - 00:46:40

نعم واما اذا كان بالقيمة نعم لكن اذا قلنا بالقيمة لا بد ان تبلغ قيمتها قيمة النصاب اه احدهما اذا قلنا بالقيمة فلا یشترطون هذا. حتى لو كان عنده ثلاثة دنانير ذهب وعندہ عشرة او مئة درهم لكن - 00:47:03

بحیث اذا جمعناه مع الفضة صارت قيمته قيمة مئتي درهم. فنقول على القول بانها بالقيمة تجب فیها الزکاة اما على القول الاول اللي هو مشهور الندم لا. لابد ان تكون اجزاء هذه واجزاء هذه تبلغ نصابا. یعنی يكون ثلث وتلثین. ربع - 00:47:28

وثلاثة اربع وھکذا واضح نعم. فعلی كل حال قالوا بانها تضم بعضها الى اه بعض آآ هذا القول لا شك انه یعنی یشار اليه اه من جهة المعنی وال الحاجة اليه قائمة خاصة مع حصول الاشكال في - 00:47:47

الاوراق هل هي ذهب؟ وهل هي فضة؟ والی ای شيء منه ما یلحق؟ آآ او تلحق فيکون هذا آآ آآ یعنی آآ لآخر انا اشوف انا نقف انا تعبت شوی من - 00:48:13

من كان في باننا انا بنخلص انا كان في بالي انا بنخلص زکاة العرب. ما ظننت انها تأخذ. لكن حسبنا هذه المسألة مهمة. واسأل الله لنا ولکم دوام اه التوفیق والسداد. وصلی الله وسلم على نبینا محمد - 00:48:27